

القرار ٢٢١٧ (الدورة ٢٢)

مركز التجارة الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك الحاجات الخاصة للبلدان المتنامية الى المساعدة الدولية لتشجيع صادراتها،
وان ترى ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية قد دعا في عدد من التوصيات التي
اصدرها في دورته الاولى، ولا سيما التوصيات الواردة في المرفقات A.II.4 و A.II.5 و A.III.3
و A.III.8 التابعة للوثيقة النهائية (١)، الى القيام بعمل دولي لمعاونة البلدان المتنامية على
تسويق وتشجيع صادراتها،

وان تذكر ضرورة تركيز الجهود والتعاون الوثيق بين المنظمات الدولية المعنية ،

وقد نظرت في النبذات ٢٠٥ - ٢١١ من تقرير مجلس التجارة والتنمية (٢) ، وفي تقرير
الامين العام بشأن مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، المقترح انشاؤه (٣) ، وكذلك في الآراء المعرب
عنها في لجنة التنسيق الادارية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وان تلاحظ ان انظمة الامم المتحدة المنظمة لمشاريع التعاون التقني ستطبق بكاملها
على نشاطات المركز التي ستمول من اعتمادات التعاون التقني (٤) ،

١ - تقرر الاتفاق المعقود بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة الاتفاق
العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بشأن انشاء مركز يسمى مركز التجارة الدولية، اعتبارا من
١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، ويشترك في تسييره مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة اشتراكا دائما متساويا ؛

٢ - وتخول الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الوصول الى اتفاق مع
المدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة على الترتيبات الادارية التفضيلية
لعام ١٩٦٨ ؛

-
- (١) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية' ، المجلد الاول ، الوثيقة
النهائية والتقرير' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: 64.II.B.II) ، ص ٣١ و ٣٦ و ٤١ .
(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/6714) .
(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/6379 .
(٤) المرجع الاخير ، النبذة ٢٢ .

٣ - وتلتزم من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، بواسطة مجلس التجارة والتنمية ، عن سير العمل في مركز التجارة الدولية .

الجلسة العامة ١٦٢٦
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٦٨ (الدورة ٢٢)

برنامج المساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، الذي قررت فيه ان تكون منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي منظمة مستقلة تعمل في اطار الامم المتحدة ،
وان تشير كذلك الى القرار ٢ (الدورة ١) الذي اتخذته مجلس الانماء الصناعي في ٤ ايار (مايو) ١٩٦٧ (١) اثناء دورته الاولى ،

١ - تقرر الموافقة على توصية مجلس الانماء الصناعي الداعية الى تضمين الجزء الخامس من ميزانية الامم المتحدة بابا مستقلا ترصد فيه الاعتمادات لبرنامج المساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي الاعتمادات المتناسبة مع الحاجات المتزايدة للبلدان المتنامية ؛

٢ - وتقرر كذلك الاتسري احكام الفقرة ٤ من قرارها ٢٠٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ على برنامج المساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي المنصوص عليه في الفقرة ١ اعلاه ؛

٣ - وتلتزم من مجلس الانماء الصناعي نظر واعتماد المشاريع والبرامج المضطلع بها في ميدان الانماء الصناعي بفضل استخدام الموارد المرصدة على ذلك النحو ، ووضع الارشادات والتوجيهات اللازمة بشأن السياسة العامة الواجبة الاتباع في استخدام هذه الموارد .

الجلسة العامة ١٦٢٦
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/6715/Rev.1) ، المرفق

الثامن .